

المسؤولية (١) من أسباب انحراف الأبناء

٢٦ / ١٠ / ١٤١٦ هـ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ... أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ مِنْ كَمَالِ هَذَا الدِّينِ وَعَظَمَتِهِ أَنَّهُ شَامِلٌ لِمَصَالِحِ النَّاسِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ وَشَأْنٍ. فَكُلُّ أَمْرٍ دَلٌّ عَلَيْهِ وَرَغْبٌ فِيهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَا مَحَالَةَ، وَكُلُّ أَمْرٍ حَذَرٌ مِنْهُ وَرَهْبٌ مِنْهُ فَهُوَ شَرٌّ لَا مَحَالَةَ، قَالَ تَعَالَى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} [المائدة: ٣]. قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «مَا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا وَمَا مِنْ خَيْرٍ إِلَّا دَلَّنَا عَلَيْهِ، وَلَا شَرٌّ إِلَّا حَذَرْنَا مِنْهُ، حَتَّى الطَّائِرُ يَقْلُبُ جَنَاحَيْهِ فِي السَّمَاءِ أَخْبَرَنَا عَنْهُ عِلْمًا».

وَعَلَى هَذَا فَالْتِمَسْكَ بِتَعَالِيمِ الْإِسْلَامِ هُوَ مَصْدَرُ الْخَيْرِ وَالْإِسْتِقْرَارِ، وَمُخَالَفَتُهَا وَالْبُعْدُ عَنْهَا مَوْرِدٌ لِلشَّقَاءِ وَالْفَوْضَى.

وَمِنْ الظَّوَاهِرِ الَّتِي تُعْتَبَرُ مَصْدَرًا لِلشَّقَاءِ: ظَاهِرَةُ اجْتِمَاعِيَّةٌ، بَلْ هِيَ مِنْ أخطرِ الظَّوَاهِرِ الاجْتِمَاعِيَّةِ، تَلَكُمُ الظَّاهِرَةُ، هِيَ ظَاهِرَةُ انْحِرَافِ الْأَبْنَاءِ عَنْ سُلُوكِ الطَّرِيقِ السَّوِيِّ وَالسَّبِيلِ الْأَقْوَمِ. وَيَتَحَمَّلُ الْوَالِدَانِ عُمُومًا -وَالْوَالِدُ خُصُوصًا- قِسْطًا كَبِيرًا مِنَ الْمَسْئُولِيَّةِ فِي ذَلِكَ.

وَيَبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ يُقَالُ: إِنَّ بَعْضَ الْأَبَاءِ لَا يَبْخُلُ عَلَى بَيْتِهِ وَأَوْلَادِهِ بِشَيْءٍ مِنْ حَاجَاتِهِمْ، بَلْ يُنْفِقُ بِسَخَاءٍ وَكَرَمٍ دُونَ مَلَلٍ أَوْ تَضَجُّرٍ، بَلْ وَقَدْ يُبَادِرُ زَوْجَتَهُ وَأَوْلَادَهُ بِالسُّؤَالِ عَمَّا يَحْتَاجُهُ الْبَيْتُ أَوْ يَحْتَاجُهُ الْأَوْلَادُ، وَهُوَ مَا جُورٌ مَشْكُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ قِيَامِهِ بِالْمَسْئُولِيَّةِ الْمُلَقَّاةِ عَلَى عَاتِقِهِ، كَمَا قَالَ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(١). وَمِنْ تَمَامِ الْمَسْئُولِيَّةِ: إِكْمَالُ حَاجَاتِ الْبَيْتِ وَمُرَاعَاةُ صِحَّةِ أَهْلِهِ وَأَبْنَائِهِ.

لَكِنْ يَا تُرَى أَقَامَ ذَلِكَ الْوَالِدُ بِجَمِيعِ الْمَسْئُولِيَّةِ الَّتِي كَلَّفَهُ اللَّهُ بِهَا حَسَبَ اسْتَطَاعَتِهِ؟ هَذَا مَحْطُ الرُّكْبِ مِنَ الْحَدِيثِ وَالشَّاهِدُ مِنَ الْقَوْلِ، فَيُقَالُ: إِنَّ الْقِيَامَ بِكَمَالِيَّاتِ الْبَيْتِ وَحَاجَاتِهِ جُزْءٌ مِنَ الْمَسْئُولِيَّةِ، وَهَنَاجَ جَانِبٌ بَلْ إِنَّ شَيْئًا فَسَمَهُ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الْمَسْئُولِيَّةِ وَقَدْ غَفَلَ عَنْهُ كَثِيرٌ مِنَ الْأَبَاءِ، وَإِنْ فَطِنُوا لَهُ فَإِنَّمَا يُعْطُونَهُ شَيْئًا يَسِيرًا مِنَ الرِّعَايَةِ وَالتَّعَاهُدِ، وَإِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَعْرِفُوا هَذَا فَخُذُوا مِثَالًا عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّهُ بِالْمِثَالِ يَقْرَبُ الْحَالُ، وَتَتَضَيَّحُ الصُّورَةُ وَالْمَقَالُ، فَيُقَالُ:

(١) رواه البخاري (٨٩٣).

أَرَأَيْتُمْ حِرْصَ بَعْضِ الْآبَاءِ عَلَى أَوْلَادِهِمْ حَالَ الْامْتِحَانَاتِ؟ أَلَمْ تَرَوْا ذَلِكَ الْوَالِدَ يَعِدُ وَلَدَهُ بِالْجَوَائِزِ وَتَحْقِيقِ الْأُمْنِيَّاتِ وَالْمُغْرِيَّاتِ، وَيَحُثُّ وَلَدَهُ وَيَسْجُدُ هِمَّتَهُ وَيَبْعَثُ نَشَاطَهُ عَلَى أَنْ يَجْتَهِدَ فِي دُرُوسِهِ، فَإِذَا مَا نَجَحَ الْوَلَدُ فِي دِرَاسَتِهِ أَعْطَاهُ وَالِدُهُ مَا تَمَنَّى وَشَجَّعَهُ وَبَارَكَ لَهُ.

قُلْ مِثْلَ هَذَا فِي أَثْنَاءِ الْمَرَضِ، فَعِنْدَ مَرَضِ أَحَدِ الْأَوْلَادِ تَرَى الْوَالِدَ مَهْمُومًا مَغْمُومًا حَزِينًا يُسَارِعُ فِي الدَّهَابِ يَوْلِدِهِ إِلَى الطَّبِيبِ، وَلَا يَسْأَلُ، بَلْ وَلَا يَهْتَمُّ بِمَا يُنْفِقُ مِنْ مِائَاتِ بَلِ آلَافِ الرِّيَالَاتِ فِي سَبِيلِ أَنْ يَحْصُلَ عَلَى عِلَاجٍ يَجْعَلُهُ اللَّهُ سَبَبًا فِي شِفَاءِ وَلَدِهِ، فَإِذَا نَجَحَ الْوَلَدُ فِي امْتِحَانِهِ أَوْ شَفِيَ مِنْ مَرَضِهِ كَانَ حَالُ الْوَالِدِ كَمَا قَالَ الْقَائِلُ:

وَدَعَّ هُرَيْرَةَ إِنَّ الرُّكْبَ مُرْتَجِلٌ

فَتَجَاحُ الْوَلَدِ فِي امْتِحَانِهِ وَشِفَاؤُهُ مِنْ مَرَضِهِ أَهَمُّ مَا عِنْدَ أَبِيهِ، أَمَا فِي غَيْرِ هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ فَإِنَّ الْغَالِبَ عَلَى الْآبَاءِ أَوْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ يُهْمِلُونَ أَمْرَ أَوْلَادِهِمْ، وَهَذَا بِلَا شَكٍّ وَلَا رَيْبٍ تَفْرِيطٌ وَإِخْلَالٌ بِالمَسْئُولِيَّةِ.

بَلْ وَاللَّهِ إِنَّ بَعْضَ الْآبَاءِ لَا يَرَى أَوْلَادَهُ إِلَّا وَقْتَ التَّوْمِ أَوْ عَلَى وَجَبَاتِ الطَّعَامِ نَادِرًا فَتَرَى ذَلِكَ الْوَالِدَ مِنْ رُؤَادِ السَّهَرِ خَارِجَ الدَّارِ فَلَا يَعُودُ إِلَّا فِي وَقْتٍ مُتَأَخِّرٍ وَأَطْفَالُهُ فِي نَوْمٍ عَمِيقٍ، وَفِي الصَّبَاحِ فِي عَمَلِهِ، وَبَعْدَ عَمَلِهِ مَعَ أَصْحَابِهِ، وَهَكَذَا دَوَالِيكَ، فَقُلْ لِي بِرَبِّكَ: أَيُّ وَالِدٍ هَذَا؟ وَأَيْنَ رَحْمَةُ الْأَبُوَّةِ وَشَفَقَتُهَا.

وَالْغَالِبُ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ تَكُونَ نَشْأَةُ أَوْلَادِهِ نَشْأَةً سَيِّئَةً، لِبُعْدِهِمْ عَنْ رَقَابَةِ الْأَبِ، وَأَمْنِهِمْ مِنَ الْخَوْفِ وَالْعِقَابِ، فَلَا تَسْلُ عَنْ الْفَوَاضِي فِي حَيَاتِهِمْ، وَحَدَّثَ عَنْ أَصْحَابِ السُّوءِ وَلَا حَرَجَ، وَحَدَّثَ عَنْ إِضَاعَةِ الصَّلَاةِ وَلَا حَرَجَ، وَحَدَّثَ عَنْ عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ وَلَا حَرَجَ، وَلَا غَرَابَةَ فِي هَذَا إِذَا كَانَ الْوَالِدُ لَا يَعْرِفُ حَالَ أَوْلَادِهِ: مَعَ مَنْ يَمْشُونَ؟ وَأَيْنَ يَذْهَبُونَ؟ وَمَاذَا يَقْرَءُونَ وَيُشَاهِدُونَ؟ وَمَنْ يُجَالِسُونَ؟ بَلْ وَالْأَذْهَى وَالْأَمْرُ فِي تَضْيِيعِ الْمَسْئُولِيَّةِ أَيْضًا أَنَّ بَعْضَ الْآبَاءِ لَوْ كَلَّمَ فِي شَأْنِ أَوْلَادِهِ وَإِضَاعَتِهِمْ لِلصَّلَاةِ وَتَأَخُّرِهِمْ عَنْهَا، لَأَبْدَى فِي ذَلِكَ وَأَعَادَ وَالتَّمَسَّ الْأَعْذَارَ لَهُمْ، أَوْ أَظْهَرَ لَكَ التَّحَسُّرَ وَالضُّجْرَ، وَلَكِنْ تَحَسُّرُهُ ذَلِكَ وَتَضَجُّرُهُ لَا يَبْلُغُ مِعْشَارَ تَحَسُّرِهِ وَتَضَجُّرِهِ عِنْدَ رُسُوبِ وَلَدِهِ فِي دِرَاسَتِهِ أَوْ عَدَمِ تَفَوُّقِهِ فِيهَا.

فَيَا عَجَبًا لَا يَنْقُضِي مِنْ قَوْمِ هَذَا حَالُهُمْ إِذْ كَيْفَ يَغْفُلُونَ عَنْ الْمَرَضِ الْحَقِيقِيِّ وَلَا يُلْقُونَ لَهُ بِالًا، بَلْ وَيُهَوِّثُونَ مِنْ أَمْرِهِ وَشَأْنِهِ، وَيَجْعَلُونَ اهْتِمَامَهُمْ مُنْصَبًّا عَلَى أُمُورٍ أَقَلَّ أَهَمِّيَّةٍ فِي دِينِ الْمَرْءِ وَدُنْيَاهُ؟ وَإِلَّا فَإِنَّ مَرَضَ تَرْكِ الصَّلَاةِ أَوْ تَأْخِيرِهَا، وَمَرَضَ الصُّحْبَةِ السَّيِّئَةِ، أَعْظَمُ خَطَرًا وَشَنَاعَةً مِنَ الْمَرَضِ

البدني، لأنَّ ترك الصَّلَاةِ ومُرافقةِ صُحبةِ السُّوءِ فيها مَوْتُ لِلْقَلْبِ، وَأَمَّا الْمَرَضُ الْبَدَنِيُّ، فَهُوَ مَرَضٌ حَسِّيٌّ يَزُولُ بِزَوَالِهِ.

وَعَلَى هَذَا فَلِزَامًا عَلَى كُلِّ وَالِدٍ أَنْ يَفْطَنَ لِأَوْلَادِهِ، فَكَمْ رَأَى النَّاسُ مِنْ وَالِدٍ يَذْرِفُ الدَّمْعَ يَشْتَكِي مِنْ عُقُوقِ أَبْنَائِهِ لَهُ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ الْوَالِدُ سَبَبًا أَوْلِيًّا فِي سُوءِ نَشْأَةِ ابْنِهِ أَوْ أَبْنَائِهِ، فَحَقٌّ لِدَلِكِ الْوَالِدِ أَنْ يُقَالَ

لَهُ: «فِيكَ الْخِصَامُ وَأَنْتَ الْخِصَمُ وَالْحَكَمُ» وَكَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا أَنْتَ لَمْ تَزْرَعْ وَأَبْصَرْتَ حَاصِدًا نَدِمْتَ عَلَى التَّفْرِيطِ فِي زَمَنِ الْبَذْرِ
فَالْحَدَرَ كُلَّ الْحَدَرَ مِنَ الْغَفْلَةِ عَنْ مُرَاعَاةِ إِصْلَاحِ الْأَبْنَاءِ.

وَسَيُعْرَضُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذَا الْمَقَامِ شَيْءٌ مِنْ أَسْبَابِ الانْحِرَافِ لِيَحْدَرَهَا مَنْ كَانَ غَافِلًا وَلِيَتَجَنَّبَهَا مَنْ كَانَ وَاقِعًا فِيهَا.

فَيُقَالُ: إِنَّ أَسْبَابَ انْحِرَافِ الْأَبْنَاءِ عَنْ سُلُوكِ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ كَثِيرَةٌ مُتَنَوِّعَةٌ وَتَحْمَلُ الْأُسْرَةَ نَصِيبًا وَافِرًا مِنْهَا، فَمِنْ تِلْكَ الْأَسْبَابِ:

الطَّلَاقُ:

وَهُوَ انْحِلَالُ عَقْدِ الزَّوْجِيَّةِ فَيَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ تَشْتُّ الْأَبْنَاءِ وَمِنْ ثَمَّ انْعِدَامُ أَوْ قِلَّةُ التَّوْجِيهِ، وَلَيْسَ الطَّلَاقُ بِحَدِّ ذَاتِهِ سَبَبًا فِي الانْحِرَافِ فَالطَّلَاقُ أَمْرٌ مَشْرُوعٌ لِمَصْلَحَةِ الزَّوْجِيَّةِ إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ، إِنَّمَا الشَّأْنُ مَا يَعْقِبُ الطَّلَاقَ مِنْ بَعْدِ الْأَبْنَاءِ عَنْ نَظَرِ أَحَدِ الْوَالِدَيْنِ وَخَاصَّةً الْأَبُ مِمَّا يَكُونُ لَهُ الْأَكْثَرُ السَّيِّئُ فِي نَشَأَتِهِمْ فِي مُحِيطٍ بَيْئٍ فِي غَفْلَةٍ مِنْ رِقَابَةِ الْأَبِ وَتَوْجِيهِهِ.

وَمِنْ الْأَسْبَابِ الْأَسْرِيَّةِ أَيْضًا:

كَثْرَةُ النَّزَاعِ وَالْجِدَالِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، مِمَّا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ تَدَهُوْرِ حَالَةِ الْأَبْنَاءِ النَّفْسِيَّةِ، وَعَدَمُ تَقَبُّلِهِمْ لِلنُّصْحِ مِنَ الْوَالِدَيْنِ، مِنْ جَرَاءِ رَدِّ الْفِعْلِ النَّفْسِيِّ الْمُتَأَصِّلِ فِي نَفْسِهِ مِمَّا رَأَى وَسَمِعَ مِنَ الْخِصَامِ.

وَمِنْ الْأَسْبَابِ الْأَسْرِيَّةِ أَيْضًا:

التَّدْلِيلُ الزَّائِدُ، مِمَّا يُوجِدُ فِي نَفْسِ الْإِبْنِ الشُّعُورَ بِالنَّقْصِ كُلَّمَا رَأَى مِنْ أَثَرِهِ أَحَدًا مُتَمِيزًا عَنْهُ بِمَلْبَسٍ أَوْ مَرْكَبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

اللَّهُمَّ أَعِنَّا عَلَى مَسْئُولِيَّتِنَا وَارْزُقْنَا صِلَاحَ أَبْنَائِنَا.

الخطبة الثانية

الحمد لله...

مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ:

وَمِنَ الْأَسْبَابِ أَيْضًا:

الْقَسْوَةُ الزَّائِلَةُ، وَعَدَمُ الرَّحْمَةِ وَالشَّفَقَةِ مِنَ الْأَبْوَيْنِ أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا، فَإِذَا بَلَغَ أَحَدُ الْوَالِدَيْنِ خَطَأً أَحَدَ الْأَبْنَاءِ ثَارَتْ تَائِرَتُهُ وَاسْتَعْمَلَ أَشَدَّ أَنْوَاعِ الْعِقَابِ، لِكَوْنِهِ يَرَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَنْفَعِ الْعِلَاجِ، فَتَارَةً يَضْرِبُهُ وَتَارَةً يَبْصُقُ عَلَيْهِ، وَأَعْظَمُ مِنْ هَذَا أَنْ يَلْجَأَ الْوَالِدُ إِلَى الْعِقَابِ النَّفْسِيِّ فَيَتَلَفَظُ بِالْفَاطِ سَاخِرَةً نَائِيَةً، وَيُعِيرُهُ بِوَصْفٍ خُلُقِيٍّ أَوْ خُلُقِيٍّ، وَأَدَهَى مِنْ ذَلِكَ وَأَمْرٌ أَنْ تَكُونَ إِهَانَتُهُ بِمَرَأًى وَمَسْمَعٍ مِنَ النَّاسِ. فَالْحَذَرُ كُلُّ الْحَذَرِ مَعَاشِرَ الْأَبَاءِ مِنْ تِلْكَ الْأَسَالِيبِ، فَإِنَّهَا تُؤَلِّدُ فِي نَفْسِ الْوَلَدِ جُرْحًا لَا يَبْرَأُ، بَلْ قَدْ ثَوَّرَتْ فِي نَفْسِهِ حِقْدًا دَفِينًا عَلَى وَالِدِهِ، بَلْ قَدْ يَتَنَامَى ذَلِكَ الْحِقْدُ مَعَ الْإِبْنِ كُلَّمَا زَادَ عُمُرُهُ، وَمِنْ ثَمَّ يَنْقَلِبُ بَرُّهُ بِوَالِدِهِ عُقُوقًا وَقَطِيعَةً.

مِنَ الْأَسْبَابِ الْأُسْرِيَّةِ أَيْضًا:

وَقَدْ سَبَقَتْ الْإِشَارَةُ لَهُ - تَعُيبُ الْوَالِدِ كَثِيرًا عَنِ الْبَيْتِ ، فَهَذَا مِنْ

أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ فِي انْحِرَافِ أَبْنَائِهِ، لِأَمْنِهِمْ مِنْ عَدَمِ الرَّقِيبِ فَيَفْعَلُونَ مَا شَاؤُوا كَيْفَ شَاؤُوا، بَلْ قَدْ يَكْرَهُونَ وُجُودَ أَبِيهِمْ فِي الْمَنْزِلِ، لِأَنَّهُ يَقْطَعُ عَلَيْهِمْ رَغْبَتَهُمُ الَّتِي اعْتَادَوْهَا فِي غِيَابِهِ.

وَمِنَ الْأَسْبَابِ أَيْضًا:

تَفْضِيلُ أَحَدِ الْأَبْنَاءِ عَلَى الْآخَرِ، فَيَلْجَأُ بَعْضُ الْأَبَاءِ وَالْأُمَهَاتِ إِلَى تَفْضِيلِ أَحَدِ الْأَبْنَاءِ عَلَى الْآخَرِ تَفْضِيلًا فِي الْعَطَاءِ، أَوْ فِي الْمَحَبَّةِ، أَوْ فِي الْمَعَامَلَةِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ شَرْعًا فَقَدْ جَاءَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا نَحْلَةً - وَابْنُهُ هُوَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ - وَقَدْ خَصَّهُ بِعَطِيَّةٍ دُونَ إِخْوَتِهِ، فَقَالَ ﷺ: «أَكُلْ بَنِيكَ نَحْلَتَ - يَعْنِي هَلْ أُعْطِيتَ كُلُّ أَوْلَادِكَ كَمَا أُعْطِيتَ هَذَا» قَالَ: لَا، قَالَ ﷺ: «اذْهَبْ فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ» وَفِي رِوَايَةٍ: «اذْهَبْ فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى ظُلْمٍ»^(٢). وَعَلَى هَذَا فَالْحَذَرُ مِنْ تَفْضِيلِ أَحَدِ الْأَبْنَاءِ، لِعَدَمِ جَوَازِ ذَلِكَ شَرْعًا، إِضَافَةً إِلَى أَنَّهُ يُورَثُ عَلَيْهِ حِقْدًا مِنْ جِهَةِ

إِخْوَانِهِ، وَيُورَثُ أَيْضًا عُقُوقًا لِلْوَالِدَيْنِ بِسَبَبِ تَفْضِيلِهِمْ ذَلِكَ الْوَلَدَ عَلَى إِخْوَانِهِ.

وَمِنْ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُعَيَّنُ عَلَى انْحِرَافِ الْأَوْلَادِ أَيْضًا:

سَمَاحُ بَعْضِ الْآبَاءِ لِصِغَارِهِمْ بِالسَّفَرِ، فَيُطْلَقُونَ لَهُمُ الْحُرِّيَّةُ فِي

تَحْدِيدِ جِهَةِ السَّفَرِ وَمُدَّةِ الْإِقَامَةِ، مَعَ دَعْمِهِمْ لَهُمْ بِالْمَالِ وَتَسْهِيلِ تَكَالِيفِ السَّفَرِ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْآثَارِ سُوءًا أَوْ سَبَبًا فِي انْحِرَافِهِ وَضَيَاعِهِ.

فَإِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ أَنْ يَسْمَحَ لَهُ بِالسَّفَرِ، فَلْيَحْرِصْ عَلَى اخْتِيَارِ الرِّقْقَةِ الصَّالِحَةِ، وَقَبْلَ ذَلِكَ مَعْرِفَةَ الْعَرَضِ مِنَ السَّفَرِ، وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ.

وَمِنْ الْأَسْبَابِ أَيْضًا:

عَدَمُ شُغْلِ أَوْقَاتِ فَرَاعِهِمْ بِمَا يَنْفَعُهُمْ، وَانْتِائِهَا الْوَالِدُ تَعْلَمُ أَنَّ النَّفْسَ إِذَا لَمْ تُشْغَلْ بِالْخَيْرِ شَعَلَتْكَ بِالشَّرِّ، وَعَلَى هَذَا فَاحْرِصْ جَاهِدًا عَلَى شُغْلِ أَوْقَاتِ فَرَاعِهِمْ بِمَا يَعُودُ عَلَيْكَ وَعَلَيْهِمْ بِالنَّفْعِ، وَمِنْ ذَلِكَ: إِدْخَالِهِمْ فِي حَلَقَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَحَثِّهِمْ عَلَى حُضُورِ الدَّوَاتِ وَالْمَحَاضِرَاتِ الْعِلْمِيَّةِ، إِضَافَةً إِلَى تَوْفُرِ مَكْتَبَةٍ سَمْعِيَّةٍ وَمَقْرُوءَةٍ فِي الْمَنْزِلِ، وَاخْتِيَارِ الصُّحْبَةِ الصَّالِحَةِ لَهُمْ.

فَهَذِهِ الْأَسْبَابُ وَغَيْرُهَا كَفِيلَةٌ - بِإِذْنِ اللَّهِ - أَنْ تَكُونَ حِصْنًا لِلْأَبْنَاءِ مِنَ الضَّيَاعِ وَالْانْحِرَافِ.

فَاللَّهُ نَسْأَلُ أَنْ يُهَيِّئَ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا، وَأَنْ يُصْلِحَ أَحْوَالَنَا، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا بِرَّ آبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا، وَارْزُقْنَا بِرَّ أَبْنَائِنَا بِنَا.
